

# مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم  
الشرعية  
والدراسات  
الإسلامية



المجلد 18، العدد 2

جمادى الأولى 1443 هـ / ديسمبر 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

## الاجتهاد المقاصدي للخليفة عمر بن الخطاب في الأرض المفتوحة عنوة

خالد بن فالح العتيبي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

مدينة الكويت - الكويت

تاريخ القبول: 2019-11-24

تاريخ الاستلام: 2019-11-14

### ملخص البحث:

يتناول هذا البحث الاجتهاد المقاصدي للخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، في الأرض المفتوحة عنوة، وقد قسمت البحث إلى مبحثين، المبحث الأول: الأحكام الفقهية للأراضي التي تؤول ملكيتها للدولة، وتناولت فيه: حكم لأراضي التي تؤول ملكيتها إلى الدولة بغير قتال أو عنوة، وفي المبحث الثاني تناولت فيه: اجتهاد عمر رضي الله عنه ونظرته المقاصدية في الأرض المفتوحة عنوة، وبحثت فيه: حكم اجتهاد عمر رضي الله عنه في الأرض المفتوحة عنوة، والبعد المقاصدي لاجتهاد عمر رضي الله عنه في اجتهاده في الأرض المفتوحة عنوة، وقد سلكت في بحثي منهج الاستقرائي التحليلي الاستنتاجي المبني على الدليل من خلال محاولة التتبع والاستقصاء لجزئيات الموضوع وربط ذلك بقواعد الفقه العامة وفقاً لأصوله، ومقاصد التشريع الإسلامي، وقد توصلت إلى نتائج من أهمها: أن القول الحقيقي بالقبول في الأراضي المفتوحة عنوة أن حكمها موكول للإمام بخير في هذه الأرض بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين، وهذا الذي دلت عليه الأدلة واجتمعت به النصوص الشرعية، ويحصل التوفيق بينها، وأن عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تقسيم الغنائم أو الأرض المفتوحة لم يكن منعاً لمستحقه، وإنما كان عمله في الحقيقة هو النظر في مفهوم «الغنيمة» إذ رأى رضي الله عنه أن الأرض المفتوحة عنوة ليست قولاً واحداً من الغنيمة التي يجب قسمتها على الغانمين، بل رأى أن مفهوم الغنيمة لا يشمل الأرض المفتوحة عنوة، يؤيده في ذلك مصلحة المسلمين العامة.

**الكلمات الدالة:** الاجتهاد المقاصدي، اجتهاد عمر، مقاصد الشريعة، الأرض المفتوحة عنوة.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد امتثل أصحاب النبي ﷺ لنصوص الشريعة وأذعنوا لأوامرها، وضربوا المثل الأعلى والقدوة الحسنة في التسليم التام والرضا المطلق لحكم الله ورسوله، وقد أتى عليهم الحق تبارك وتعالى بقوله: [وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ] [التوبة: آية 100]

وقد ضرب هذا الجيل الذي رباه الرسول ﷺ على يديه المثل الأعلى في الالتزام بشريعة الله تعالى علماً وعملاً، وليس أدل على ذلك مما كان يفعله الخلفاء الراشدون بعد وفاة الرسول ﷺ إذا عرضت عليهم قضية تتطلب حكماً شرعياً فيرجعون في بيان حكمها إلى النصوص الشرعية.

ومما يزيد ذلك الأمر بيئاً أن أحدهم كان إذا أفتى بقول أو عمل عملاً ثم بلغه أن رسول الله ﷺ قد قضى فيه بغير ذلك، بادر بالرجوع إلى قول رسول الله ﷺ، والامتثال لأمره وحكمه، ولم يكن يسعه غير ذلك.

ومع ذلك فقد وقع الاجتهاد من الصحابة -رضي الله عنهم- في مسألة شهيرة في الفقه الإسلامي، وهي مسألة الأرض المفتوحة عنوة وإلى أين تؤول، مما تطلب نظراً اجتهادياً مصلحياً للصحابة فيها، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وقد جاء البحث ليعالج هذه المسألة.

## أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في النقاط الآتية:

1. تسليط الضوء على اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في مسألة الأرض المفتوحة عنوة، وبيان نظرته المقاصدية، ومآلات النصوص الشرعية وفهمه العميق لها.
2. الربط بين الفروع الفقهية في مسألة الأرض المفتوحة عنوة والأصول الكلية والقواعد الشرعية، واستكناه مقاصد الشريعة من خلال اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ وتطبيقه الواقعي والعملي لها.
3. بيان حاجة الفقه السياسي الشرعي لإعمال المصلحة الشرعية بضوابطها لمعالجة المستجدات الفقهية التي تطرأ على الواقع المعاش، ومنها مسألة البحث.

4. حاجة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية لدراسة مسألة الأرض عنوة، وكيف تعامل معها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وأثر ذلك في واقع المسلمين.
5. حاجة الباحثين في السياسة الشرعية، والمقاصد الشرعية لدراسة هذه المسألة لكونها أساساً مهماً في الاستفادة من المقاصد الشرعية في الاجتهاد السياسي.

### مشكلة الدراسة:

تحدد مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الأساسي في هذا البحث هي بيان مدى اتفاق ما قرره الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع نصوص الشريعة، لا سيما بعد ما ثبت عنه عدم تقسيم الأرض المفتوحة عنوة على الفاتحين، والسؤال: هل يعد اجتهاده مخالفاً للنصوص الشرعية الثابتة القطعية أم أن له مسوغاً آخر اقتضى عدم تقسيمها، وهو النظر إلى مآلات الأفعال والمقاصد الشرعية.

ووفق الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما الحكم الفقهي للأراضي التي تؤول ملكيتها للدولة؟
2. ما حقيقة تصرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأرض المفتوحة عنوة؟
3. ما علاقة تصرف عمر بن الخطاب في الأرض المفتوحة عنوة بموافقته في اجتهاده النصوص الشرعية؟
4. ما علاقة تصرف عمر بن الخطاب في الأرض المفتوحة عنوة بمراعاته في اجتهاده مقاصد الشريعة؟

### أهداف الدراسة:

يتركز البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

1. استقراء الحكم الفقهي للأراضي التي تؤول ملكيتها للدولة، وتحليله تحليلاً فقهيًا.
2. تحليل حقيقة تصرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأرض المفتوحة عنوة.
3. استنتاج علاقة تصرف عمر بن الخطاب في الأرض المفتوحة عنوة في اجتهاده بموافقته النصوص الشرعية.

1. استنتاج علاقة تصرف عمر بن الخطاب في الأرض المفتوحة عنوة بمراعاته في اجتهاده مقاصد الشريعة.

### الدراسات السابقة:

لا شك أن شخصية مثل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ جديرة بالبحث والدراسة، وهناك الكثير من الدراسات المعاصرة التي تناولت هذه الشخصية الفذة في جميع مجالات الشريعة. أما ما يتعلق بموضوع البحث، فبعد البحث والتنقيب في المكتبات العامة وعلى شبكة الانترنت، وقفت على دراستين قد يبدو لهما بعض صلة بالموضوع:

**الأولى:** رسالة ماجستير عنوانها: (منهج عمر بن الخطاب ﷺ في التشريع، دراسة لفقهِ عمر وتنظيماته)، للدكتور محمد بلتاجي حسن، طبعت في دار الفكر العربي، مصر 1970م. تناول فيها منهج عمر في إدارة الدولة وتنميتها، وبحث مسألة الأرض المفتوحة بشكل موسع تقريباً في عشرين صفحة إلا أن الدراسة جاءت خالية من الاجتهاد المقاصدي للخليفة عمر بن الخطاب ﷺ.

وستضيف هذه الدراسة الجوانب المقاصدية التي روعيت في اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه- في الأرض المفتوحة عنوة.

**الثانية:** (اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في أرض السواد وصلته بالسياسة الاقتصادية الشرعية)، للدكتور عبد الله الكيلاني، وتقع في تسعة وستين صفحة، طبعت في المطبعة الأثرية- عمان - الأردن- 2008م، وكما هو واضح من عنوانها اقتصر فيها الباحث على الجوانب السياسية والاقتصادية للخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في مسألة الأرض المفتوحة عنوة، ولم يبين أيضاً المقاصد الشرعية التي بنيت عليها هذه المسألة.

بالإضافة إلى بعض الدراسات التي تحدثت عن اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في الأرض المفتوحة عنوة، ولكن دون النظر إلى المآل الاجتهادي والنظر المقاصدي؛ مما يجعل الموضوع جديرًا بالدراسة.

### الجديد في الدراسة:

تتحدد الإضافة في البحث في النقاط الآتية:

أولاً- الكشف عن الاجتهاد المقاصدي للخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في مسألة الأرض المفتوحة عنوة.

ثانيا- طبيعة اجتهاد عمر بن الخطاب، وهل كان متماشيا مع نصوص الشريعة وفهمه العميق لها.

ثالثا- كيفية توظيف عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمقاصد الشرعية ونظرته إلى مآلات الأفعال، في تصرفه في الأرض المفتوحة عنوة، لتكون منهجا سياسيا شرعيا حينما يتعلق بالموارد العامة للدولة.

### منهج الدراسة:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

- المنهج الاستقرائي: باستقراء النصوص الشرعية الواردة في الغنائم، واستقراء أقوال الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب في حكم الأرض المفتوحة عنوة .
- المنهج التحليلي: بتحليل النصوص الشرعية الواردة في الغنائم، وتحليل أقوال الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب في حكم الأرض المفتوحة عنوة .
- المنهج الاستنتاجي: باستنتاج علاقة تصرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بموافقته النصوص الشرعية، وإعماله المقاصد الشرعية، وتنزيلها على حكم الأرض المفتوحة عنوة .

### خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

**المقدمة:** تشتمل على أهمية البحث ومشكلة الدراسة وأهداف الدراسة والدراسات السابقة والجديد في الدراسة ومنهج الدراسة وخطته.

**المبحث الأول:** الأحكام الفقهية للأراضي التي تؤول ملكيتها للدولة.

وفيه تمهيد، ومطلبان:

التمهيد: في تعريف الغنيمة والفيء لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول: حكم الأراضي التي تؤول ملكيتها إلى الدولة بغير قتال.

المطلب الثاني: حكم الأراضي التي تؤول ملكيتها إلى الدولة عنوة.

**المبحث الثاني: اجتهاد عمر رضي الله عنه ونظرته المقاصدية في الأرض المفتوحة عنوة**  
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم اجتهاد عمر رضي الله عنه في الأرض المفتوحة عنوة.

المطلب الثاني: البعد المقاصدي في اجتهاد عمر رضي الله عنه في الأرض المفتوحة عنوة.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات والمقترحات.

### **المبحث الأول: الأحكام الفقهية للأراضي التي تؤول ملكيتها للدولة**

من المسائل التي حظيت بجدل فقهي بين الفقهاء مسألة الأرض المفتوحة عنوة، والسبب عدم تقسيم عمر رضي الله عنه الأرض المفتوحة عنوة على الفاتحين، مما استوجب بحثها مع بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم، حتى نقف على تصرف الفاروق رضي الله عنه وبيان نظريته الاجتهادية واستدلاله المقاصدي.

وسأتناوله في تمهيد، ومطلبين على النحو الآتي:

التمهيد: في تعريف الغنيمة والفيء لغةً واصطلاحاً، على النحو الآتي :

**أولاً- الغنيمة لغةً:**

الإصابة، يقال: غنمت الشيء، أغنمته؛ أي: أصبته، غنيمة ومغنماً، والجمع: الغنائم<sup>(1)</sup>، والغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة<sup>(2)</sup>، والغنيمة والغنم بالضم: الفيء<sup>(3)</sup>.

(1) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت - المكتبة العلمية) ط 3، ج 2 ص : 454، مادة (غ ن م).

(2) ابن منظور، لسان العرب (بيروت - دار صادر، 1414 هـ) ط 3، ج 12، ص : 445، مادة (غ ن م).

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت - مؤسسة الرسالة 1426 هـ) ط 8، ص : 1143، مادة (غ ن م).

**والفيء لغة:** الرجوع، يقال: فاء الرجل، أي: رجع<sup>(1)</sup>، قال الله تعالى: [حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ] <sup>(2)</sup>، أي: حتى ترجع إلى الحق<sup>(3)</sup>، والفيء: الظل، وإنما سمي الظل فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب<sup>(4)</sup>.

ويطلق الفيء أيضاً على الخراج والغنيمة<sup>(5)</sup>.

مما سبق يتبين: أن أهل اللغة يستعملون الكلمتين بمعنى واحد.

### ثانياً: الغنيمة والفيء اصطلاحاً:

الغنيمة: هي ما ظفر به المسلمون عنوة من أملاك الكفار<sup>(6)</sup>.

وأما الفيء: فهو ما حصل للمسلمين - من الكفار - بلا إيجاب خيل ولا ركاب<sup>(7)</sup>،

وبناء على ما تقدم، فإن «الأرض» التي أخذت بالقوة يصدق عليها أنها من الغنائم، ولكن هذا لا يجد له مصداقاً من سنة النبي ﷺ العملية، ومن ثَمَّ فالغنيمة: هي الأموال والأمتعة المنقولة خاصة.

أما الأرضون فيقع عليها اسم الفيء. وممن قال بهذا ابن العربي المالكي<sup>(8)</sup>، وابن القيم إذ يقول في معرض رده على القائلين: إن مكة فتحت صلحاً: «وأما قولكم: إنها لو فتحت عنوة لقسمت بين الغانمين بعد تخميسها، وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك وأن الأرض ليست داخلية في الغنائم التي يجب قسمتها»<sup>(9)</sup>، ومن قبلهما يحيى بن آدم صاحب كتاب الخراج إذ يقول: «وقال بعض الفقهاء: الأرض لا تخمس؛ لأنها فيء وليست بغنيمة،

- (1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ف ي أ) 1 / 125، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (ف ي أ) ص 48.
- (2) سورة الحجرات، آية 9.
- (3) الفيومي، المصباح المنير، مادة (ف ي أ) 2 / 468.
- (4) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ف ي أ) 1 / 124 .
- (5) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ف ي أ) 1 / 124 .
- (6) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد البغدادي ( الكويت، دار ابن قتيبة 1409 هـ - 1989 م ) ط 1، ص: 165 .
- (7) السرخسي، المبسوط، (بيروت - دار المعرفة) ح: 15، ص: 7، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي ( القاهرة - دار الحديث 1414 هـ ) ط 1، ج 8 ص: 5 .
- (8) ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي الجاوي (بيروت - دار احبائه التراث العربي) ط 1، ج: 4، ص 176.
- (9) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت - مؤسسة الرسالة، 1418 هـ - 1998 م ) ط 3، ج 3، ص: 107 .

لأن الغنيمة لا توقف، والأرض - إن شاء الإمام - وقفها»<sup>(1)</sup>.

وقد ورد مثل هذا التعريف عن عطاء بن السائب والحسن البصري أنهما قالوا: الأرض فيء وإن أخذت بقتال<sup>(2)</sup>.

فالغنيمة: هي ما ظفر به المسلمون من الأموال والأمتعة بقتال دون الأرضين.

ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قد أخذ بعض الأراضي بالقوة، ولم يطبق عليها حكم الغنيمة من حيث تقسيم أربعة أخصاسها على المجاهدين، وذلك دليل على أن الأرض لا يشملها حكم الغنيمة بمعنى أنه يجب تخميسها. وذلك مثل مكة - كما في أصح القولين - أنها فتحت عنوة<sup>(3)</sup>.

### المطلب الأول: حكم الأراضي التي تؤول ملكيتها للدولة بغير القتال

تقسم الأرض التي تم امتلاكها بغير قتال إلى ثلاثة أقسام:

أولاً- الأرض التي أسلم أهلها عليها.

ثانياً- الأرض التي صولح أهلها عليها.

ثالثاً- الأرض التي جلا أهلها عنها.

وذلك على النحو الآتي وبدون التوسع في البحث الفقهي لها لأنها في حكم المقدمة للموضوع، ليست جزءاً أساسياً فيه:

أولاً: الأرض التي أسلم أهلها عليها:

اتفق أهل العلم على أن هذا النوع من الأرض ملك لأصحابه، لا يتعرض لهم فيه، يتوارثونه ويتبايعونه وفق أحكام الشريعة<sup>(4)</sup>، قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه

(1) ابن آدم القرشي، الخراج، (المطبعة السلفية ومكتبتها، 1384 هـ) ط 2، ص: 20.

(2) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، (مصر - دار المعارف) ط 1، ح 13، ص: 454.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (القاهرة - مكتبة ابن تيمية 1414 - 1994)، ط 2، ح: 28، ص: 583، ابن القيم، زاد المعاد، ج 3، ص: 108.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص: 57، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 175، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 8، ص: 12، أبو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية: تحقيق محمد حامد الفقي (بيروت - دار الكتب العلمية، 1421 هـ، 2000 م)، ص: 149، ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله التركي، (القاهرة - دار الهجرة، 1426 هـ) ط 3، ج: 4، ص: 189.

من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم أنها لهم، وأن أحكامها أحكام المسلمين، وأن عليهم فيما زرعوها الزكاة»<sup>(1)</sup>.

ودليل ذلك الاتفاق: ما نقله أبو يوسف: «وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأراضيهم؛ ما الحكم في ذلك؟ فإن دماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم، وكذلك أرضهم لهم، وهي أرض عُشْر بمنزلة المدينة؛ حيث أسلم أهلها مع رسول الله ﷺ وكانت أرضهم أرض عُشْر، وكذلك الطائف والبحران، وكذلك أهل البادية إذا أسلموا على مياهم وبلادهم، فلهم ما أسلموا عليه وهو في أيديهم، وليس لأحد من أهل القبائل أن يبني في ذلك شيئاً يستحق منه شيئاً... وأرضهم أرض عُشْر لا يخرجون عنها فيما بعد، ويتوارثونها ويتبايعونها، وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهي لهم وما فيها»<sup>(2)</sup>.

### ثانياً- الأرض التي صلح أهلها عليها:

اتفق الفقهاء على أن الأرض التي لم يؤمن أهلها بالإسلام، وإنما صالحوا المسلمين وعاشوا في ظل قوانين الإسلام؛ يجب على المسلمين أن يحترموا ما صالحوهم عليه ولا يلزمونهم بأكثر منه<sup>(3)</sup>.

قال أبو عبيد: «إن السنة في أرض الصلح ألا يزداد على وظيفتها التي صلحوا، وإن قُوروا على أكثر من ذلك»<sup>(4)</sup>.

ويتحدد حكم الأرض التي فتحت صلحاً بموجب عقد الصلح، فهو إما أن يقع الصلح على أن تكون الأرض للمسلمين، ويبقى أهل الصلح فيها مقابل ما يدفعونه للمسلمين من مبالغ تفرض على الأرض، وإما أن يقع على أن تكون الأرض كما هي في ملكية أصحابها ولكن يدفعون مبالغ من المال تفرض على أراضيهم<sup>(5)</sup>.

(1) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، (الرياض، دار طيبة، 1405 هـ - 1985 م)، ط1، ج: 11، ص: 44، وينظر: ابن المنذر، الإجماع تحقيق: فؤاد عبد المنعم (مصر - دار المسلم 1425 هـ - 2004 م)، ط1، ص: 63.

(2) أبو يوسف، الخراج، (بيروت - دار المعرفة 1399 هـ - 1979 م) ط1، ص: 62، 63.

(3) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (مصر - المطبعة الأميرية الكبرى 1314 هـ) ط1، ج: 3، ص: 274، الباجي، المنقذ شرح الموطأ (مصر - مطبعة السعادة 1332 هـ) ط1، ج: 3، ص: 219، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 176، أبو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص: 148.

(4) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: سيد رجب (مصر - دار الهدى النبوي 1428 هـ - 2007 م) ط1، ص: 247.

(5) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دمشق - دار الفكر 1414 هـ - 1998 م)، ط3، ص: 576.

وتعتبر الأرض بالصلح عند الجمهور دار إسلام، وبصير أهلها أهل ذمة، تؤخذ منهم الجزية (1)، وعند الشافعية (2)، وبعض الحنابلة تعتبر الأرض دار عهد و صلح (3).

### ثالثاً- الأرض التي جلا عنها أصحابها خوفاً

هذا النوع من الأرضين هو المعروف عند الفقهاء بالفيء، وهو المال الذي حصل من الحربيين بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب؛ كالجزية والعشور التجارية (4).

وهذه الأرض تصير وقفاً أي ملكاً للأمة الإسلامية بمجرد الاستيلاء عليها، ويضع ولي الأمر عليها خراجاً يؤخذ كأجرة ممن يعامل عليها من مسلم أو معاهد. وصيرورتها وقفاً لأنها ليست غنيمة، فكان حكمها حكم الفيء يكون للمسلمين كلهم (5).

ولم يختلف الفقهاء في هذا بالنسبة للعقار (6)، إلا أن الشافعية (7)، والحنابلة في قول عندهم (8) ذكروا أن وقفها يحتاج إلى صيغة من الإمام لتصبح هذه الأرض وقفاً (9).

أما المنقول في الفيء فيوقف أيضاً عند الجمهور، ويصرف في مصالح المسلمين، يفعل فيه الإمام ما يراه مصلحة (10).

(1) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص : 576.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 176 .

(3) القاضي أبو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية : ص 149، ابن قدامة المغني، ج : 4، ص : 190.

(4) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت - دار المعرفة، 1402 هـ - 1982 م)، ط6، ج : 1، ص : 403، الرملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، (بيروت - دار الكتب العلمية 1414 هـ)، ج : 5، ص : 105، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص : 175 .

(5) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص : 575 .

(6) ابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص 353، الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص 175، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 176، ابن جزبي، القوانين الفقهية، (بيروت، دار بن حزم، 1434 هـ - 2013 م)، ط1، ص : 264، ابن القيم، زاد المعاد، ج : 3، ص : 107 .

(7) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص : 176 .

(8) ابن القيم، زاد المعاد، ج : 3، ص : 107 .

(9) ابن جزبي، القوانين الفقهية، ط1، ص : 264، ابن القيم، زاد المعاد، ج : 3، ص : 107 .

(10) ابن جزبي، القوانين الفقهية، (بيروت، دار بن حزم، 1434 هـ - 2013 م)، ط1، ص : 264، ابن القيم، زاد المعاد، ج : 3، ص : 107، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص : 176 .

وأما عند الشافعية: فيخمس المنقول كالغنيمة؛ لأن آية الفية: [مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ..] (1) الآية، مطلقة، وآية الغنيمة: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ..] (2) الآية.. مقيدة، فحمل المطلق على المقيد جمعاً بينهما لاتحاد الحكم، فإن الحكم واحد، وهو رجوع المال من الحربيين للمسلمين، وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه (3).

والراجح في نظري- والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور، لما روى مالك ابن أنس عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله (4).

فقوله كانت للنبي ﷺ خاصة يؤيد مذهب الجمهور في أن الفية لا يخمس، إذ أن من المعروف أن أموال بني النضير في المدينة كانت للرسول ﷺ خاصة ولمن بعده من الأئمة (5).

### المطلب الثاني: حكم الأراضي التي توول ملكيتها للدولة والمفتوحة عنوة

اختلف الفقهاء في الأرض المفتوحة عنوة من حيث تقسيمها وعدمه، إلى أربعة أقوال:

**القول الأول:** أنه يجب على الإمام قسم الأرض المفتوحة عنوة كما تقسم غنائم الأموال، إلا أن تطيب أنفس الغانمين بوقفها على المسلمين، فإن لم تطب أنفسهم بذلك فلا يجوز وقفها، وهو مذهب الشافعية (6) ورواية عند الحنابلة (7).

(1) سورة الحشر، آية 7.

(2) سورة الأنفال، آية 41.

(3) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، (بيروت، دار المعرفة، ط1، 1418هـ - 1997م) ج : 3، ص : 93.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، ج4، ص38، رقم (2904)، وفي كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (ما أفاء الله على رسوله)، ج6، ص147، رقم (4885)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفية، ج3، ص1376، رقم (1757).

(5) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص : 576.

(6) الشافعي، الأم، تحقيق: محمد زهري النجار (بيروت - دار المعرفة)، ط 1، ج : 4، ص : 238، الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق محمد عوض (بيروت، دار الكتب العلمية، 1994)، ط1، ج : 18، ص : 256، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص : 177.

(7) أبو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص : 150، ابن مفلح المقدسي، الفروع مراجعة: عبد اللطيف السبكي (بيروت - عالم الكتب، 1403هـ)، ط3، ج : 6، ص : 240، ابن قدامة المغني، ج : 4، ص : 190.

**القول الثاني:** أن هذه الأرض تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها من غير صيغة الوقف، ومن ثم فلا يجوز بيعها ولا التصرف فيها.

وهذا هو المشهور عند المالكية<sup>(1)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(2)</sup>.

**القول الثالث:** أن الإمام يختار ما فيه المصلحة من قسمتها أو وقفها على المسلمين.

وهذي هي الرواية الراجحة عند الحنابلة<sup>(3)</sup> وهو قول عند المالكية<sup>(4)</sup>.

**القول الرابع:** أن الإمام يختار ما فيه المصلحة من قسمتها كما تقسم الغنيمة، أو إقرار أهلها عليها بوضع الجزية على رؤوسهم والخراج على أراضيهم، فتكون أرض خراج وأهلها أهل ذمة، وليس للإمام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على غانميها وهذا مذهب الحنفية<sup>(5)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(6)</sup> اختارها ابن تيمية<sup>(7)</sup> وابن القيم<sup>(8)</sup> وابن رجب<sup>(9)</sup>.

- (1) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو (بيروت - دار الغرب الإسلامي، 1999م)، ط 1، ج: 3، ص: 360، ابن رشد، المقدمات الممهدة (بيروت - دار صادر)، ج: 1، ص: 270، الباجي، المنتقى، شرح الموطأ، ج: 3، ص: 219.
- (2) أبو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص: 150، ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 199، ابن مفلح، الفروع، ج: 6، ص: 240، ابن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، تحقيق: جندي شلاش (الرياض - مكتبة الرشد) ط 1، ص: 125.
- (3) أبو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص: 150، ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 199، ابن مفلح، الفروع، ج: 6، ص: 240، ابن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، تحقيق: جندي شلاش (الرياض - مكتبة الرشد) ط 1، ص: 125.
- (4) أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج: 3، ص: 360، ابن رشد، بداية المجتهد، ج: 1، ص: 403.
- (5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مصر - شركة المطبوعات العلمية، 1327 هـ) ط 1، ج: 7، ص: 119، ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (مصر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1389 هـ) ط 1، ج: 5، ص: 469.
- (6) أبو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص: 150، ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 190، ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، ص: 126.
- (7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ج: 28، ص: 583.
- (8) ابن القيم، زاد المعاد، ج: 3، ص: 107.
- (9) ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، ص: 126.

## أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح:

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يجب على الإمام تقسيمها كما تقسم الغنائم بما يأتي:

**الدليل الأول:** عموم قوله تعالى: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ] الآية<sup>(1)</sup>.

فالآية الكريمة أضافت الغنيمة للمقاتلين، وعممتها بقوله سبحانه: (مِّن شَيْءٍ) فحكمتها شامل لكل شيء سواء أكان أرضاً أم متاعاً أم غير ذلك، وإذا ثبت أن الأرض مغنومة وجب أن تخمس كما تخمس سائر الغنائم ويقسم الباقي على الغانمين؛ لأن الآية نسبت الغنائم إليهم، وبيئت مصرف خمسها، وسكتت عن مصرف الأربعة الأخماس الباقية، مما يعني أنها للغانمين، وإلا لما صح السكوت في مقام الحاجة إلى البيان، ونظير هذا قوله تعالى: [فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وُلْدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ] <sup>(2)</sup>؛ حيث أضافت الآية الكريمة الميراث للأبوين، ثم بينت أن الثلث للأم، وسكتت عن الباقي، مما يدل على أنه للأب، وإلا لما صح هذا السكوت<sup>(3)</sup>.

### وقد نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

1. أن الأرض لا تدخل في الغنائم الأمور بقسمتها، بل الغنيمة هي الحيوان والمنقول خاصة؛ لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة، لقوله ﷺ: «... وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمَ وَلَمْ تَحَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي...»<sup>(4)</sup>. ومن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد أحل ديار الكفار وأرضهم للرسول وأتباعهم في الماضي، قال تعالى: [وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ..] إلى قوله [.. يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ..] <sup>(5)</sup> وقال سبحانه في ديار قوم فرعون وأرضهم: [كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا

(1) سورة الأنفال، الآية 41.

(2) سورة النساء، من الآية 11.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 18، ص: 301، الطبري، جامع البيان، ج6، ص: 72، البغوي، تفسير البغوي، ج 2، ص: 292.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (1) / (951 / رقم ( 438 )، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (1) / (370)، رقم ( 521 ) .

(5) سورة المائدة، الآية 20 - 21.

**بَيِّ إِسْرَائِيلَ** [ (1) . ومن ذلك نعلم أن الأرض ليست من جملة الغنائم، فلا يشملها حكم هذه الآية (2) .

2. أن هناك ما يصرف الآية الكريمة أن تكون شاملة في حكمها للأرض، فالرسول ﷺ فتح ديار قريظة عنوة وخمسها، وفتح خيبر عنوة وقسم نصفها ووقف النصف الآخر (3) مما يدل على أن الأرض وإن صح كونها غنيمة لكن أمرها للإمام يفعل بها ما يراه مصلحة من قسمتها أو وقفها أو تركها بيد أهلها. ولا تنفرد الأرض بخروجها عن حكم الغنيمة.

فقد اتفق الفقهاء على خروج السلب والأسارى من حكم هذه الآية، فالسلب لقاتله، سواء أكان ذلك له برأي الإمام أم بإثبات الشارع، والأسارى يخير الإمام فيهم بين المن والقتل والاسترقاق (4) .

**الدليل الثاني:** ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: «**افتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط**» (5) .

فهذا الحديث يدل على أن الحوائط تعتبر داخلية في الغنيمة، وهي مخمسة بنص القرآن، والمخمس مقسوم بلا خلاف (6) .

وقد نوقش الاستدلال بحديث أبي هريرة بأنه لا يدل على أكثر من أنواع الغنيمة التي غنمت في خيبر، وأما ما فعله بهذه الغنائم فيستفاد من أدلة أخرى (7) .

(1) سورة الشعراء، الآية 59.

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج : 3، ص : 108، ابن رجب، الاستخراج في أحكام الخراج، ص : 125، الطبري، جامع البيان، ج6، ص : 72، البيهقي، تفسير البيهقي، ج 2، ص : 292 .

(3) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، ج3، ص159، رقم الحديث (3010)، و البيهقي، السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك، ج6، ص516، رقم الحديث (12823)، بلفظ: «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين، نصفاً لنوابه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً»، قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود، ج 8، ص 170، والحديث سكت عنه المنذر، وقال القاري في مرقاة المفاتيح، ج2، ص 258، سننه جيد.

(4) ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج : 1، ص : 272، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص : 178، ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، ص : 126 .

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ج5، ص138، رقم الحديث (4234).

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج : 18، ص : 302، ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، ص : 128.

(7) ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، ص : 128.

**الدليل الثالث:** استدلووا أيضًا بأنه إذا لم يقسم ولي الأمر الأرض فعليه أن يستطيب أنفس الغانمين كما استطاب رسول الله ﷺ أنفس الغانمين يوم حنين ممن صار في يديه سبي هوازن، وكما فعل في خيبر وبنى قريظة، وكما استطاب عمر بن الخطاب الغانمين بعد فتح سواد العراق بعوض أو غيره، فصارت الأرض وقفًا- أي فيئًا- بعد أن كانت غنيمة؛ فقد أعطى عمر جريزًا البجلي عوضًا عن سهمه، وأعطى امرأة بجلية عوضًا عن سهم أبيها<sup>(1)</sup>؛ وذلك لأن حق الغانمين قد ثبت في الغنيمة بعد الفتح بالاستيلاء، فلا يملك الإمام إبطال هذا الحق بترك الأرض في أيدي أهلها كالمقول، ومن لم يطب نفسًا منهم فهو أحق بحقه<sup>(2)</sup>.

**ونوقش هذا** بأننا يمكن أن نفهم أن تعويض عمر -رضي الله عنه- بعض الغانمين كان على سبيل التفتيل قبل القتال الذي يعتبر حقًا مقررًا لولي الأمر، وذلك بدليل دعاء عمر على بلال وأصحابه. فأى طيب نفس في ذلك؟ بل وإن القول باستطابة أنفس الغانمين مخالف لتعليل عمر بقوله: «لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية إلا قسمتها»<sup>(3)</sup>.<sup>(4)</sup>

#### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه من أن الأرض المفتوحة عنوة تصير وقفًا على المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها من غير صيغة الوقف بما يأتي:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: [ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ]<sup>(5)</sup>.

وقالوا: إن معنى الآية: أن ما خول الله رسوله من أموال «بني النضير» شيء لم تحصلوا عليه بالقتال والغلبة، فلم تقطعوا إليه شقة، ولا لقيتم في سبيله حربًا ولا مشقة، ولكن الله سلط رسوله عليهم وعلى ما في أيديهم، كما كان يسلط رسله على أعدائهم؛ لذلك لا تجب قسمته قسمة الغنائم التي يقاتل عليها وتؤخذ عنوة وقهرًا، فتمام الكلام: وما أفاء الله على رسوله منهم.. فلا حق لكم فيه ولا حجة لكم عليه، وقد حذف اختصارًا لدلالة

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص: 118، ابن زنجوية، الأموال ( المملكة العربية السعودية - مركز الملك فيصل، 1406 هـ، 1986 م )، ط 1، ص: 199.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 18، ص: 303، الشربيني، مغني المحتاج، ج: 4، ص: 234.

(3) أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، ص: 118.

(4) ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، ص: 128.

(5) سورة الحشر، الآية 6.

الكلام عليه<sup>(1)</sup>.

وقد بينت الروايات ما فعله الرسول ﷺ في أموال «بني النضير» حيث أخرج مسلم في صحيحه عن عمر - رضي الله عنه - قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله تعالى<sup>(2)</sup>.

**الدليل الثاني:** قالوا: إن النبي ﷺ لم يقسم خيبر، فدل على أن الأرض لا تقسم، وإنما تترك فيئاً، تصرف في مصلح عموم المسلمين<sup>(3)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بمنع إطلاقه فإن النبي ﷺ قسم بعضها كما في خيبر وترك بعضها كما في فتح مكة ولا شك أنها فتحت عنوة كما ثبت في الأدلة<sup>(4)</sup>.

### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بالرأي الثالث على ما رأوه من أن الإمام يختار ما فيه المصلحة بين قسمتها أو وقفها على المسلمين بما يأتي:

**الدليل الأول:** ما روي عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحوائجها ونصفاً بين المسلمين<sup>(5)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما روي عن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أدركهم يذكرون أن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فجعل نصف ذلك كله للمسلمين، فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ معهم، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب

(1) أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج : 3، ص : 360، ابن رشد الجد، المقدمات الممهدة، ج : 1، ص : 371، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج : 8، ص : 15.

(2) سبق تخريجه .

(3) أبو عبيد، الأموال، ص : 119، ابن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، ص : 129 .

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج : 17، ص : 494، ابن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، ص : 129 .

(5) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، ج3، ص159، رقم الحديث (3010)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك، ج6، ص516، رقم الحديث (12823)، قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود، ج 8، ص 170، والحديث سكت عنه المنذر، وقال القاري في مرقاة المفاتيح، ج2، ص 258، سنه جيد.

**وجه الدلالة من الحديثين:** الروايتان تدلان على أن النبي ﷺ قد قسم نصف خيبر، ووقف النصف الآخر، بدليل أنه عامل أهلها الأصليين عليها، وهذا يقتضي ألا يكونوا مالكيين؛ لأنه لا يعامل الإنسان على ملك نفسه، وقد قال لهم الرسول ﷺ: «نقرم بها على ذلك ما شئنا»<sup>(2)</sup>، ولو كانت ملكاً لهم ما علق ذلك بالمشيئة، وكان إجلاء عمر لهم- فيما بعد- اغتصاباً؛ لأنهم أهل ذمة لا تحل أموالهم<sup>(3)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما فعله عمر- رضي الله عنه- فقد وقف الأراضي التي فتحت عنوة في زمنه. ومما يدل على وقف هذه الأراضي: نهى الصحابة عن شرائها<sup>(4)</sup>.

فقد قال الإمام الأوزاعي- رضي الله عنه-: «لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية، ويكرهه علماؤهم... ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين طوعاً ولا كرهاً؛ لما كان من اتفاق عمر وأصحابه في الأرضين المحبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين: لا تباع ولا تورث؛ قوة على جهاد من لم يظهر عليه بعد من المشركين»<sup>(5)</sup>.

قال الشعبي: «اشتري عقبة بن فرقد أرضاً من أرض الخراج، ثم أتى عمر- رضي الله عنه- فأخبره، فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أهلها، قال: فهؤلاء أهلها- يعني المسلمين - أبعتموه شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فاذهب فاطلب مالك حيث وضعته»<sup>(6)</sup>.

وهذا قول عمر في المهاجرين والأنصار بمحضر من سادة الصحابة وأئمتهم، ولم ينكر، فكان إجماعاً، ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا أو يشبهه؛ إذ لا سبيل إلى

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج الإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، ج3، ص159، رقم الحديث (3012)، وينظر: الأموال لابن زنجويه ص188، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، ولا تضر جهالة الصحابة الذين روى عنهم بشير؛ فكلهم عدول، وقد سمي أحدهم في أحد طرق الحديث وهو سهل بن أبي حنثة.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا قال رب المال: أقرك ما أقرك الله. ج3، ص107، رقم الحديث (2338)، وفي كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي -صلى الله عليه- وسلم يعطي المؤلف قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ج4، ص95، رقم الحديث (3152)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، ج3، ص1187، رقم الحديث (1551).

(3) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص404، ابن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، ص120، ابن قدامة، المغني، ج4، ص191.

(4) يحيى بن آدم، الخراج، ص52، وابن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، ص121.

(5) يحيى بن آدم، الخراج، ص52.

(6) يحيى بن آدم، الخراج، ص54.

نقل قول جميع الصحابة في مسألة، ولا إلى نقل قول العشرة، ولا يوجد الإجماع إلا القول المنتشر<sup>(1)</sup>.

#### أدلة القول الرابع:

استدل القائلون على أن الإمام مخير بين قسمة الأرض على الغانمين والمستحقين وبين إقرارها بين أهلها بوضع الجزية على رؤوسهم والخراج بما يأتي:

قوله تعالى: [ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ] الآية<sup>(2)</sup>.

الدليل الأول: قوله تعالى: [ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (6) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.. ] الآيات<sup>(3)</sup>.

وقالوا في وجه الاستدلال: إن هذه الآيات واردة في موضوع واحد، وقد كانت آية «الأنفال» شاملة للأرض والمنقول، فخصصتها آيات «الحشر» بما عدا الأرض، أما الأرض فقد أعطت آيات الحشر الحق للإمام في أن يتصرف فيها بما يراه مصلحة؛ لأن آية «الأنفال» توجب التخميس، وآيات «الحشر» تجعل فيها حقًا للمسلمين جميعًا، فيكون الإمام مخيرًا بين التخميس وبين ترك التخميس وتعميم الانتفاع بها لجميع المسلمين عن طريق إبقائها بيد أهلها ووضع الخراج عليها؛ حيث يفيد المسلمون جميعًا منه، وبذلك يجمع بين الآيات، وبناء على ذلك يكون تقدير الآيتين بمجموعهما: [ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ] في الأموال سوى الأرضيين وفي الأرضيين إذا اختار الإمام ذلك، [ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ] من الأرضيين فله وللرسول إن اختار تركها على ملك أهلها، ويكون ذكر الرسول هنا لتفويض الأمر إليه في صرفه لمن رأى، وهذا رأي عمر - رضي الله عنه - فقد استدل بقوله تعالى :

(1) ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 192.

(2) سورة الأنفال، الآية 41.

(3) سورة الحشر، الآيات 6-10.

[ كَي لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ] وبقوله تعالى: [ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ]، وقال: لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء، ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء، وقد جعل لهم الحق فيها بقوله تعالى: [ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ] (1).

وقد قال عمر - فيما رواه أبو داود -: «فاستوعبت هذه الآية - يقصد آية الحشر - الناس إلى يوم القيامة» (2).

وبناء على هذا شملت آية «الحشر» جميع المؤمنين، وأشركت آخرهم مع أولهم في الاستحقاق، ولا سبيل إلى تحقيق ذلك إلا بعدم قسمة الأرض.

**الدليل الثاني:** أن ما ارتآه عمر حينما فتح سواد العراق، فقد ترك الأراضي في يد أهلها وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج بمحضر من الصحابة محتجاً بآيات «الحشر» السابق ذكرها، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فكان ذلك إجماعاً منهم (3).

**فإن قيل:** لا تتم دعوى الإجماع؛ لأن بلالاً وسلمان خالفا عمر رضي الله عنهم جميعاً (4).

**فالجواب:** أنهم وافقاه بعدئذ بدليل ما ذكره أبو هريرة: من أن عمر - رضي الله عنه - دعا على المنبر قائلاً: اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال، فلم يحمدا وندموا ورجعوا إلى رأيه (5).

### الدليل الثالث:

**من المعقول:** فقد كادت الفتوحات الإسلامية أن تشمل في وقت من الأوقات معظم بلاد العالم، فإذا قسمت هذه الأرض المفتوحة بين الغانمين فماذا يبقى لمن يأتي بعدهم؟ وأيضاً من أين تجد الخزانة الخاصة بالدولة نفقاتها لإنفاقها في المصالح العامة للمسلمين؟ ففي هذا من النظر المصلحي ما لا يخفى (6) وهذا ما دفع عمر - رضي الله عنه - إلى أن يقول

(1) ابن الهمام، فتح القدير، ج: 5، ص: 471، وابن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، ص: 120، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 17، ص: 494.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفابا رسول الله صلى الله عليه وسلم - من الأموال، ج: 3، ص: 141، رقم الحديث (2966)، وأخرجه النسائي، كتاب قسم الفيء (7 / 135)، رقم (4148).

(3) أبو يوسف، الخراج، ص: 25، الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 7، ص: 119، ابن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، ص: 125.

(4) ابن الهمام، فتح القدير، ج: 5، ص: 471.

(5) أبو يوسف، الخراج، ص: 27، 35، أبو عبيد، الأموال، ص: 120، ابن الهمام، فتح القدير، ج: 5، ص: 571.

(6) ابن الهمام، فتح القدير، ج: 5، ص: 571.

بعد أن تلا آيات الفيء في سورة «الحشر»: «قد أشرك الله الذين يأتيون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت ليلبغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه»<sup>(1)</sup>.

### الترجيح:

بعد استعراض أدلة أصحاب هذه الاتجاهات يتبين: أن القول الحقيقي بالقبول، والذي تدل عليه الأدلة، وتتجمع به ولا تضطرب في مسألة الأرض المفتوحة: هو أن الإمام مخير في هذه الأرض فيما يحقق المصلحة العامة للمسلمين، فإن كانت تتحقق بتقسيمها قسمت - كما فعل الرسول ﷺ في قسمة أرض بني قريظة، وإن كانت المصلحة - بعد تقسيمها - تتحقق بتركها في أيدي زار عيها مقابل جزء من الثمار: تركت في أيديهم كما فعل الرسول ﷺ بأرض خيبر وأرض وادي القرى، وإن كانت المصلحة العامة تتحقق بتركها في أيدي أصحابها الأصليين بدون أي مقابل: فعل المسلمون ذلك كما قضى الرسول ﷺ في أهل مكة، وإن كانت المصلحة تقتضي وقفها وقفاً عاماً وإقرارها في أيدي زار عيها مقابل خراج معين: أخذ أولو الأمر بذلك كما فعل عمر بالأرض المفتوحة عنوة في عهده.

### المبحث الثاني: اجتهاد عمر ﷺ ونظرته المقاصدية في الأرض المفتوحة عنوة

سأسلط الضوء في هذا المبحث على تصرف عمر بن الخطاب ﷺ في عدم تقسيمه الأرض المفتوحة عنوة على الفاتحين، وبيان اجتهاده وتصرفه؛ هل يعد مخالفاً للنصوص الشرعية أم جاء متوافقاً معها وإعمالاً لها نتيجة مراعاته لمقاصدها، هذا ما سيكشف عنه هذا المبحث والذي رأيت بحثه في المطالبين الآتيين:

#### المطلب الأول: حكم عمر ﷺ في اجتهاده في الأرض المفتوحة عنوة:

إن الحكم العام للغنائم لم يفرق بين منقول وعقار، فإن قوله تعالى: [ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ]<sup>(2)</sup>، وقال تعالى: [ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ]<sup>(3)</sup> فلفظ (ما) في الآيتين الكريميتين من ألفاظ العموم التي تشمل المنقول والعقار على السواء من الغنائم، فيجب قسمتها على المقاتلين، وهذا ما طبقه النبي ﷺ عندما فتح خيبر عنوة، فقسمها بين المسلمين الذين كانوا معه، وهذا

(1) أبو يوسف، الخراج، ص: 36.

(2) سورة الأنفال: آية (41).

(3) سورة الحشر: آية (7).

ما فهمه الصحابة في سائر الغنائم التي يغنمونها من الفتوحات.

لكن روي عن عمر رضي الله عنه أنه لم يقسم الأرض المفتوحة عنوة على المقاتلين، واجتهد فيها، فهل يعتبر اجتهاده ردًا لأحكام الكتاب والسنة بدعوى تعارضها مع المصلحة حتى وإن كانت هذه النصوص قطعية الثبوت والدلالة، أم أن اجتهاده في تفسير النصوص ظنية الدلالة، ومن تلك الروايات التي يستدلون بها ما يأتي:

1. ما روي عن إبراهيم التيمي قال: لما فتح المسلمون السواد<sup>(1)</sup> قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإننا افتتحناه عنوة. قال: فأبى. وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفسدوا بينكم في المياه. قال: فأقر أهل السواد في أرضيهم، وضرب على رؤسهم الجزية، وعلى أرضهم الطسق- يعني الخراج- ولم يقسم بينهم<sup>(2)</sup>.

2. ما روى جرير بن حازم قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: أصاب الناس فتحًا بالشام- فيهم بلال، وأظنه ذكر معاذ بن جبل -رضي الله عنهما- فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن هذا الفيء الذي أصبنا لك خمسه ولنا ما بقي، ليس لأحد منه شيء، كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر، فكتب عمر رضي الله عنه: إنه ليس على ما قلتم، ولكني أقفها للمسلمين، فراجعوه الكتاب وراجعهم، يابون ويأبى، فلما أبوا، قام عمر رضي الله عنه فدعا عليهم، فقال: اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال، قال: فما حال الحول عليهم حتى ماتوا جميعاً<sup>(3)</sup>.

3. أخرج البخاري في صحيحه عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر -رضي الله عنه-: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر»<sup>(4)</sup>.

(1) سميت بذلك : من كثافتها وخضرتها بحيث يراها الرائي من بعيد كأنها كتلة سوداء، الماوردي، الحاوي الكبير، ج : 18، ص : 300.

(2) سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفتوح، ج2، ص268، رقم الحديث (2589)، وأبو عبيد، الأموال، كتاب فتوح الأرضين صلحاً. باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، ص73 رقم (146)، وابن زنجويه، الأموال، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب فتح الأرض عنوة، ص191.

(3) أحمد بن حنبل، فضائل الصحابة، ج1، ص289، رقم (378)، والبيهقي، السنن الكبرى: كتاب السير باب من رأى قسمة الأرض المفتوحة ومن لم يرها، ج9، ص233، رقم (18392) وابن كثير، مسند الفاروق، كتاب الجهاد، ج2، ص486.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج، ج2، ص822، رقم

فيمكن بيان مدى ملاءمة تصرف عمر بن الخطاب في تلك الأرض المفتوحة عنوة، وبيان أنه كان يعمل وفقاً للنصوص ولم يخرج عنها أبداً، وهذا يتمثل في الحقائق الآتية:

### أولاً- إن هناك فرقاً بين حكمين:

**أحدهما:** لا يجوز فيه الخلاف ويجب تنفيذه. وهذا هو الحكم الشرعي القطعي البين.

**الثاني:** ما يسوغ فيه الاختلاف. وهذا هو الحكم الظني الدلالة أو الظني الثبوت، أو هو الأمر الذي لم يرد فيه نص بعينه يكون واضح الدلالة على المراد منه.

**الحكم الأول:** وهو الذي لا يجوز فيه الخلاف ويجب تطبيقه فوراً، وينطبق على الأموال المنقولة المغنومة من الكفار بالقتال. وهذا هو الذي نفذه النبي ﷺ في كل الأموال التي يمكن نقلها؛ إذ قسمها بين الغانمين - المقاتلين - بعد إخراج الخمس منها.

أما «الأرض» المغنومة، فهي تدخل تحت القسم الثاني من الأحكام الشرعية الظنية الدلالة التي ليس فيها نص قطعي، أو ليس فيها «أمر مقرر، أو تشريع ثابت»<sup>(1)</sup>.

### والدليل على ذلك:

1. أن مسلك النبي ﷺ نفسه في «الأرض» المفتوحة لم يكن مسلكاً واحداً أو خطأ ثابتاً<sup>(2)</sup>.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «حُبِسَ عمر وعثمان رضي الله عنهما للأرضين المفتوحة وترك قسمتها على الغانمين، فمن قال: إن هذا لا يجوز، قال: لأن النبي قسم خير، وقال: إن الإمام إذا حبسها نقض حكمه لأجل مخالفة السنة، فهذا القول خطأ وجرأة على الخلفاء الراشدين؛ فإن فعل النبي ﷺ في خيبر إنما يدل على جواز ما فعله، ولا يدل على وجوبه، فلو لم يكن معنا دليل يدل على عدم وجوب ذلك، لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلاً على عدم الوجوب، فكيف وقد ثبت أنه فتح مكة عنوة كما استفاضت به الأحاديث الصحيحة، بل تواتر ذلك عند أهل المغازي والسير<sup>(3)</sup>. فعلم أن أرض العنوة يجوز قسمها ويجوز ترك قسمها»<sup>(4)</sup>.

(2209).

(1) محمد بلتاجي حسن، منهج عمر في التشريع، (مصر - دار الفكر العربي، 1970م)، ط 1، ص: 145.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 20، ص: 574.

(3) ابن تيمية مجموع الفتاوى ج 20 / 574

(4) ابن تيمية مجموع الفتاوى، (28 / 582).

2. أن قادة المسلمين (مثل سعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص، وأبي عبيدة) لم يقسموا الأرض بين الغانمين، مع أنهم قسموا الأموال بينهم بعد إخراج الخمس، بل أرسلوا إلى عمر رضي الله عنه يستشيرونه في هذه «الأرض»<sup>(1)</sup>.

ويرى الباحث أن فعل قادة المسلمين واضح منه أنهم فرقوا في التصرف بين الأموال المنقولة والأرض، فالأموال تدخل في الغنيمة التي تقسم أربعة أخماسها على المقاتلين، أما الأرض فهي غنيمة نعم، ولكن ليس يتحتم تقسيمها على الغانمين، وهو ما جعلهم يستشيرون عمر، وإلا فكيف وقفوا في أمر كان لهم فيه من الله برهان ودليل؟ هذا ما لا يجوز على أمثالهم.

3. أن عمر - رضي الله عنه - نفسه قد تحيّر يومين أو ثلاثة - ومعه كبار الصحابة - في «الأرض» ماذا يصنعون فيها؟ ووجه الدلالة واضح جداً هنا، إذ كيف ينتظر عمر يومين أو ثلاثة يبحث عن حكم هذه الأرض؟! إن أدنى نظر في هذا «التوقف» يدل على أن تلك الأرض لم يكن لها حكم قطعي الدلالة أو «أمر مقرر» أو «تشريع ثابت»<sup>(2)</sup>.

**ثانياً:** أن اجتهاده رضي الله عنه صيغت منه فيما بعد القاعدة الفقهية المشهورة: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»<sup>(3)</sup>، هذه القاعدة نص عليها الإمام الشافعي وقال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»<sup>(4)</sup>. وأصل ذلك: ما ورد عن البراء بن عازب قال: قال عمر رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أسبرت رددته فإن استغنيت استعفتت»<sup>(5)</sup>، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه<sup>(6)</sup>.

(1) أبو يوسف، الخراج، ص: 30 .

(2) محمد بلتاجي حسن، منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص 145).

(3) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 1 / 309، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص121، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص104.

(4) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 1 / 309، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص121، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص104.

(5) سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب، ج1، ص187، رقم (583)، ومن طريقه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب قسم الفياء والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم والي الإقليم، ج6، ص575، رقم (13011).

(6) راجع: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 1 / 309، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص121.

فهذه القاعدة تعدُّ استنباطاً من كلام عمر وكونه من مال الله بمنزلة والي اليتيم، فلا بد أن يتصرف بما يحقق المصلحة لهذا اليتيم، ومن هنا ندرك خطورة هذا الاجتهاد بالنسبة لعمر، وسبب اهتمامه به ومراجعة الصحابة لأيام متتالية، لأنه لم يفتح لحظة أن المصلحة في التقسيم، ولو اقتنع ما راجعهم.

**ثالثاً-** إن التعريف الصائب للغنيمة، هي أنها: كل ما يغنم من أموال الذهب والجواهر والملابس والمنقولات، وليس منه الأرض المفتوحة.

وهذا هو التعريف الصحيح الذي به تتجمع النصوص وتألف، وذلك بخلاف التعريف المشهور الذي درج عليه كثير من أهل العلم وهو «أن الغنيمة هي: كل ما أخذ بايجاف خيل وركاب من الكفار». أو كل ما أخذ بالقوة والقهر من الكفار<sup>(1)</sup>.

وبذلك يتبين الفهم الصحيح لأبي الأنفال والحشر، فقوله تعالى في آية الأنفال: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ]<sup>(2)</sup> تشرع لحكم الأموال والمنقولات التي يحصل عليها المسلمون بعد القتال.

وأما قوله تعالى في سورة الحشر: [مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ]، فإنها تشريع لما أفاء الله على المسلمين بغير قتال من أموال ومنقولات فهي حق لبيت مال المسلمين يستحقونه جيلاً بعد جيل.

أما الأرض، فإن فتحت بعد قتال فإن الإمام مخير فيها بما يحقق المصلحة العامة، سواء كان ذلك بنقسيمها على الفاتحين، أو نقل أصل ملكيتها إلى الفاتحين وتركها بأيدي زارعيها مقابل جزء من الثمار، أو تركها في أيدي أصحابها الأصليين بدون مقابل، أو وقفها وقفاً عاماً وإقرارها في أيدي زارعيها مقابل خراج معين وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومن ثم نعلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يخالف في اجتهاده نصوص الشريعة تبعاً للمصلحة، بل الحقيقة أنه لم يتعد النص، وأنه أجل قدرأ من أن يترك شرعاً مقررأ أو نصاً بيئأ لا خلاف فيه، ثم يدعه لغيره، وكيف يصح ذلك مع عمر، وهو الذي أثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: «**اقتدوا بالذنين من بعدي: أبي بكر وعمر**»<sup>(3)</sup>. فغاية ما في الأمر أنه كان

(1) تقدم ذلك عند تعريف الغنيمة.

(2) سورة الأنفال: آية (41).

(3) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب المناقب، ج5، ص609، رقم (3662)، وقال: حديث حسن، وأحمد، المسند، حديث حذيف، ج38، 280، رقم (23245).

يرى أن بعض المسائل الفرعية التي تتبع أحكام القتال كان حكمها إلى ولي الأمر ليمضي فيها ما يراه مصلحة عامة لا تخرج عن مقصد شرعي من مقاصد الشارع.

قال الإمام أبو يوسف- رحمه الله تعالى- تعليقاً على اجتهاد عمر: «والذي رأى عمر من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم؛ لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأقطيات والأرزاق لم تشحن الثغور، ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنها إذا خلت من المقاتلة والمرزقة، والله أعلم بالخير حيث كان(1).

### المطلب الثاني: البعد المقاصدي في اجتهاد عمر في الأرض المفتوحة عنوة

يمكن استنتاج البعد المقاصدي في اجتهاد عمر في الأرض المفتوحة عنوة في الآتي:

#### أولاً: اندراج اجتهاده ﷺ في مقاصد الشريعة:

جاء اجتهاد عمر ﷺ في الأرض المفتوحة عنوة مندرجاً في مقاصد الشرع محققاً لحفظ المال، فلو قسم ﷺ هذه الأرض بين الصحابة لبقى المال في يد فئة من الصحابة يدور بينهم وبين أبنائهم، وهذا ما رفضه عمر، وهو واضح في تعليقه معاذ ﷺ لمقترحه إذ يقول: إنك إن قسمتها صار الربيع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم(2)، فحافظ عمر بذلك على المال المتمثل في الأرض، وهو أحد مقاصد الشرع، ونظر إلى شمول المصلحة لعموم المسلمين في هذا العصر ومن بعدهم.

فقد الفارق مصلحة المسلمين في عدم التقسيم، وهي مقطوع بها، وعلى مصلحة الصحابة في تقسيم الأرض وهي مرجوحة.

ولو أن عمر ﷺ وافق بلالاً ومن معه من الصحابة فقسم الأرض عليهم بعد إخراج الخمس، لقلب بذلك ميزان التفاوت بين المصالح، فقدم المصلحة المرجوحة على المقطوع بها، وقدم منحصرة الشمول على العامة الشاملة، ولأفقد المقاصد التي جاء الشرع بحفظ

(1) أبو يوسف، الخراج ص 24 - 27.

(2) أبو عبيد، الأموال، ص 74، وابن رجب الحنبلي، الاستخراج في أحكام الخراج، 121.

ترتيبها المتفق عليه<sup>(1)</sup>.

وعليه فقد اتصف اجتهاد عمر في الأرض المفتوحة عنوة - والذي حظي بموافقة الصحابة - بمراعاته لمقاصد الشريعة المحقق للمصلحة المنضبطة بضوابطها من حيث عدم مصادمتها لنص قاطع واضح الدلالة، وكانت المصلحة المرجوة من عدم توزيع الأراضي على الغانمين حقيقية عامة .

وما فعله ﷺ في هذا المجال يتبين لنا كيف استمد علماء الأصول والمقاصد، أحكام وقواعد علمهم من اجتهاد الفاروق، وكيف تجاوز الفاروق ﷺ مقولات هذا العلم في التطبيقات الاجتهادية، نعم نستطيع أن نقول: إن قول ابن عاشور مستمد مما فعله عمر ﷺ في مجال حفظ الأموال العامة؛ حيث موأم

قال الطاهر بن عاشور عن حفظ المال: «وأما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإلتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض»<sup>(2)</sup>. ويقول أيضاً: «.. إذا فحق على ولاة أمور الأمة ومتصرفي مصالحها العامة النظر في حفظ الأموال العامة»<sup>(3)</sup>.

إذن يقرر ابن عاشور: أن إحدى وسائل حفظ المال التي قصد الشارع الحكيم المحافظة عليها يرجع تحقيقها إلى ولاة الأمور الذين يحكمون الأمة، فيجب عليهم مراعاة تلك الوسيلة لأجل المحافظة على مقصد الشارع من حفظ المال العام وبقائه بأيدي أهله، وتنظيم موارده ومصارفه كي يستفيد منه أهله ومستحقوه.

### ثانياً: نظرتة ﷺ المقاصدية في الأرض المفتوحة عنوة:

راعى عمر ﷺ هذا المقصد وعمل لأجل بقاء المصادر الاقتصادية للدولة الإسلامية وتنميتها وتكثير مواردها ومصادرهما، فكيف نظم هذه المصادر والموارد كي يحافظ عليها ويديمها وينميها ويستفيد منها رعيته بل ويستفيد منها أجيالهم القادمة أيضاً؟ نشير هنا إلى معاملته مع هذه الموارد الاقتصادية للدولة وكيفية تنظيمها مراعيًا مقاصد الشارع في تشريعها.

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، تصحيح: محمد منير (مصر - المطبعة السلفية، 1341 هـ) ج: 2، ص: 257، محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (بيروت - مؤسسة الرسالة، 1422 هـ)، ط 6، ص: 252، 266.

(2) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (عمان - دار النفائس، 1999 م)، ص: 221.

(3) المصدر السابق ص: 349.

ويظهر الجانب المقاصدي وخصوصاً مقصد حفظ المال في قرار أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من عدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة من عدة وجوه أبرزها:

أولاً- حفظ الواردات العامة للأجيال القادمة وعدم حرمانهم مما فتح الله على المسلمين في ذلك الوقت، ويدل على ذلك قوله رضي الله عنه: «... فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد أقسمت وورثت عن الآباء وحيزت..»<sup>(1)</sup>.

ثانياً- حفظ نصيب الطبقة الضعيفة في المجتمع كالأرامل والذرياء والرعاة من الأموال والواردات العامة، ويدل على ذلك قوله رضي الله عنه: «... وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق!..»، وقوله: «... فلئن بقيت ليلبغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه...»<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: حفظ الأموال العامة المتمثلة في الأراضي المفتوحة وإدارتها واستثمارها؛ لأن تقسيمها بين الفاتحين كان سيؤدي إلى تعطيل كثير من الأراضي الزراعية الخصبة ذات الواردات الغفيرة، إذ ما كان بوسع الفاتحين استثمار الأرض لنقص الخبرة الزراعية لديهم وعدم خبرتهم بتلك الأراضي.

رابعاً- إن تقسيم هذه الأراضي الشاسعة في الشام ومصر والعراق على عدة ألوف من الصحابة المجاهدين يعني تضخم الثروات في أيديهم وتكديس الأموال لديهم، بالإضافة لما حصلوا عليه من الغنائم، بحيث يكون الثراء الهائل ماثلاً في ناحية والحاجة المدققة في ناحية أخرى، وهذه مفسدة تتنافى مع نصوص الشريعة ومقاصدها العامة<sup>(3)</sup>. واستدل الإمام عمر رضي الله عنه واستشهد بقوله تعالى: [كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ] [الحشر: 7].

يضاف إلى ما ذكر من الأوجه المقاصدية أن في عدم تقسيم تلك الأراضي مراعاة لحفظ الدين والنفس والعرض؛ لأن هذه البلدان المفتوحة بل كل البلدان الإسلامية تحتاج في تأمينها وإحكام القبضة عليها إلى قوة حامية من الجنود يقيمون فيها، ويدافعون عنها، ولا بد لهؤلاء الجنود من رواتب تعطى لهم، فإذا قسمت الأرض فكيف تدبر لهذه الحاميات أرزاقها؟ فكان الخراج مع الجزية يوفر باباً للإيرادات المالية العامة بالإنفاق منها على المصالح العامة للأمة وخدماتها، فلو وزعت هذه الأراضي المفتوحة فإن الدولة تحرم من هذه الإيرادات وبالتالي لن يتوفر الإمكانيات اللازمة لتدبير احتياجات القوة اللازمة لحفظ

(1) أبو يوسف، الخراج، ص35.

(2) المصدر السابق، ص34.

(3) فوزي خليل، المصلحة العامة من منظور إسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م) ط1، ص: 594.

البلاد فضلاً عن رواتب العمال وموظفي الدواوين، ويترتب على ذلك مخاطر انتقاض هذه البلاد وتعريض الأنفس فيها للهلاك والدين للضياع وأعراض المسلمين للهلاك، خاصة البلدان الذين هم حديثو عهد بالإسلام<sup>(1)</sup>.

وهكذا ينتهي البحث إلى أن قرار الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه واجتهاده المقاصدي يتمثل في الحفاظ على المصلحة العامة التي تتعلق بتدبير الإيرادات المالية اللازمة للإنفاق على المرافق والخدمات العامة، ورأينا ذلك من علاقة مباشرة بحفظ سائر المقاصد الأخرى للشريعة والتي هي: الدين والنفس والعرض، بل وحفظ النظام وتعميق فاعليته.

### الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث أسجل أهم ما توصلت إليه من النتائج:

1. جاء التعريف الفقهي للغنائم لا يشمل الأرض المفتوحة عنوة، حتى يجب قسمتها بين الفاتحين، وهذا ما دلت عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم العملية.
2. إن القول الحقيقي بالقبول في الأراضي المفتوحة عنوة أن حكمها موكول للإمام يخير في هذه الأرض بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين، وهذا الذي دلت عليه الأدلة واجتمعت به النصوص الشرعية، ويحصل التوفيق بينها.
3. أن عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تقسيم الغنائم أو الأرض المفتوحة لم يكن منعاً لمستحقه، وإنما كان عمله في الحقيقة هو النظر في مفهوم «الغنيمة» إذ رأى رضي الله عنه أن الأرض المفتوحة عنوة ليست -قولاً واحداً- من الغنيمة التي يجب قسمتها على الغانمين، بل رأى أن مفهوم الغنيمة لا يشمل الأرض المفتوحة عنوة، يؤيده في ذلك مصلحة المسلمين العامة التي تقتضي أنه يجب أن تقسم على من كان موجوداً ومن سيأتي بعد ذلك.
4. إن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعد فقهه واجتهاده نواة لنشأة علم أصول الفقه وما دونه علماء المقاصد في كتبهم ما هو إلا مستوحى من نظراته المقاصدية وفهمه العميق لنصوص الشريعة.
5. راعى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقاصد الشريعة، فاجتهد في فهم نصوص الكتاب والسنة، وطبقها على وفق تلك المقاصد التي قصد الشارع مراعاتها حيث

(1) علي الطنطاوي، ناجي الطنطاوي، أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403 هـ - 1983 م) ط1، ص: 86 - 88 بتصرف.

لم يقسم الأرض المفتوحة عنوة بحيث راعى الضوابط الشرعية للمصلحة والنظر المقاصدي، من كونها مصلحة حقيقية عامة لا تصادم نصوصا شرعيا خاصا في الموضوع.

6. فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤصل لأصل النظر في مآلات الأفعال الذي يعتبر أصلا مقاصديا مهما في تسديد النظر الاجتهادي المقاصدي.

### وأما التوصيات فتتلخص في الآتي:

أولا- أوصي الباحثين للتعمق في الاجتهاد المقاصدي لدى الصحابة في رسائل علمية على مستوى الماجستير والدكتوراه.

ثانيا- تأسيس موسوعة علمية بعنوان: «الفقه المقاصدي لدى الصحابة من خلال سيرتهم وفتاواهم»

ثالثا- التأسيس لمشروع في علاقة الاجتهاد المقاصدي للصحابة الكرام والسياسة الشرعية.

رابعا- أوصي بعقد مؤتمر علمي بعنوان: «الاجتهاد المقاصدي للصحابة الكرام وعلاقته بالسياسة الشرعية».

### قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن آدم، يحيى بن آدم القرشي، الخراج، (المطبعة السلفية ومكنتها، الطبعة: الثانية، 1384هـ).
2. ابن العربي، حمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاوي (بيروت - دار احياء التراث العربي، ط1).
3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في خير هدى العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت - مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1998 م).
4. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم (مصر - دار المسلم، ط1، 1425 هـ - 2004م).
5. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - 1405هـ، 1985م).
6. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، (مصر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1389 هـ).
7. ابن جزى، محمد بن أحمد بن جزى، القوانين الفقهية، (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1434 هـ - 2013 م).
8. ابن رجب، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، تحقيق: جندي شلاش (الرياض - مكتبة الرشد، ط1).

9. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدة (بيروت - دار صادر).
10. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت - دار المعرفة، ط6، 1402هـ - 1982م).
11. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، الأموال، (تحقيق الدكتور: شاعر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م).
12. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله التركي، (القاهرة - دار الهجرة، ط3، 1426هـ).
13. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مسند الفاروق، (المحقق: عبد المعطي قلعي، دار النشر: دار الوفاء - المنصورة، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م).
14. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، الفروع مراجعة: عبد اللطيف السبكي (بيروت - عالم الكتب، ط3، 1403هـ).
15. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ).
16. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م).
17. أبو يعلى الحنبلي، محمد بن الحسين أبو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية: تحقيق محمد حامد الفقي (بيروت - دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2000م).
18. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف، الخراج، (بيروت - دار المعرفة، ط1، 1399هـ - 1979م).
19. أبي زيد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو (بيروت - دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م).
20. الباجي سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ (مصر - مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ).
21. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة- مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي- الطبعة: الأولى، 1422هـ).
22. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، مجموع الفتاوى (القاهرة - مكتبة ابن تيمية، ط2، 1414 - 1994).
23. ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (عمان - دار النفائس، 1999م).
24. البوطي، محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (بيروت - مؤسسة الرسالة، ط6، 1422هـ).
25. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (المحقق: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م).
26. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، (تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاعر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض (ج4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م).

27. الخراساني، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، سنن سعيد بن منصور، (المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1982 م).
28. الرملي، محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، (بيروت - دار الكتب العلمية 1414 هـ).
29. الزحيلي، وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دمشق - دار الفكر، ط3، 1414 هـ - 1998 م).
30. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، (الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985 م).
31. الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (مصر - المطبعة الأميرية الكبرى، ط1، 1314 هـ).
32. السجستاني، داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت).
33. السرخسي، أحمد بن محمد السرخسي، المبسوط، (بيروت - دار المعرفة).
34. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م).
35. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، تصحيح: محمد منير (مصر - المطبعة السلفية، 1341 هـ).
36. الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي، الأم، تحقيق: محمد زهري النجار (بيروت - دار المعرفة، ط1).
37. الشربيني، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، (بيروت، دار المعرفة، ط1، 1418 هـ - 1997 م).
38. الشيباني، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، فضائل الصحابة، (المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م).
39. الشيباني، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م).
40. الطبري، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، (مصر - دار المعارف، ط1).
41. الطنطاوي، علي الطنطاوي، ناجي الطنطاوي، أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1403 هـ - 1983 م).
42. عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: سيد رجب (مصر - دار الهدي النبوي، ط1، 1428 هـ - 2007 م).
43. فوزي خليل، المصلحة العامة من منظور إسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003 م).
44. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م).
45. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية - بيروت).
46. القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي (القاهرة - دار الحديث، ط1، 1414 هـ).

47. الكاساني، أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مصر – شركة المطبوعات العلمية، ط1، 1327 هـ).
48. الماوردي، علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد البغدادي (الكويت، دار ابن قتيبة، ط1، 1409 هـ - 1989 م).
49. الماوردي، علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق محمد عوض (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994).
50. محمد بلتاجي حسن، منهج عمر في التشريع، (مصر – دار الفكر العربي، ط1، 1970م).
51. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت).

**الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية :** **Transliteration Arabic References :**

1. Ibn Adam, Yahya bin Adam Alqurashy, Alkharaaj, (almatba'ah alsalafiah wa maktabatuha, altab'ah: althaaniah, 1384h).
2. Ibn Al'araby, Hamad bin Abd Allah Ibn Al'araby, 'ahkam alqur'an, tahqeeq: Aly Albijawy (Bairout- dar 'ihya' alturath al'araby, t. 1).
3. Ibn Alqaim, Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qaim Aljawziah, zad almi'ad fi khair hudaa al'ibaad, tahqeeq: Shu'aib Al'arna'out (Bairout- mu'assasat alrisaalah, t. 3, 1418 h- 1998 m).
4. Ibn Almundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Almundhir Alnaisaboury, alajmae, tahqeeq: Fuaad Abd Almuneim (Misr- dar almuslim, t.1, 1425 h - 2004m).
5. Ibn Almundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Almundhir Alnaisaboury, al'awsat fi alsunan wa al'ijma'e wa alikhtilaf, (tahqeeq: Abi Hamaad Saghir Ahmad bin Muhammad Hanif,alnaashir: dar tibah- Alriyad – Alsa'udiah, altab'ah: al'oulaa - 1405h, 1985m).
6. Ibn Alhumam, Muhammad bin Abd Alwahid Ibn Alhumam, fath alqadeer sharh Alhidayah, (Misr- matba'at Mustafaa Albaby Alhalaby, t.1, 1389 h).
7. Ibn Jizai, Muhammad bin Ahmad bin Jizai, alqawaaneen alfiqhiah, (Bairout, dar Ibin Hazm, t.1, 1434h - 2013 m).
8. Ibn Rajab, Abd Alrahman bin Rajab Alhanbaly, alistikhraj li'ahkam alkharaaj, tahqeeq: Jundy Shallaash (Alriyad- maktabat alrushd, t.1).
9. Ibn Rushd Aljadd, Muhammad bin Ahmad bin Rushd, almuqaddimat almumahhidat (Bairout - dar Sadir).
10. Ibn Rushd Alhafeed, Muhammad bin Ahmad bin Rushd Alhafeed, bidayat almujtahid wa nihayat almuqtasid, (Bairout - dar alm'arifah, t.6, 1402h- 1982 m).

11. Ibn Zinjawaih, Abu Ahmad Humaid bin Mukhallad bin Qutaibah bin Abd Allah Alkhurasany, al'amwaal, (tahqeeq alduktour: Shakir Dhib Fayad,alnaashir: markaz almalik Faisal lilbuhouth wa aldirasaat al'islamiyah, Alsa'oudiah, altab'ah: al'uolaa, 1406h- 1986m).
12. Ibn Qudaamah, Abd Allah bin Ahmad bin Qudaamah Almaqdisy, Almughniy sharh mukhtasar alkharcy, tahqeeq Abd Allah Alturky, (Alqahirah - dar alhijrah, t.3, 1426h).
13. Ibn Kathir, Isma'il bin Omar bin Kathir Alqurashy, musnad alfarouq, (almuhaqqiq: Abd Almu'ety Qal'ajy, dar alnashr: dar alwafa' - Almansourah, altab'ah: al'uolaa, 1411h- 1991m).
14. Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih Almaqdisy, alfuru'e muraja'at: Abd Allatif Alsubky (Bairout - 'alam alkutub, t.3, 1403h).
15. Ibn Mandhour, Muhammad bin Makram bin Aly, lisan al'arab, (dar Sadir - Bairout, altab'ah: althaalithah - 1414h).
16. Ibn Nujaim, Zain Aldeen bin Ibrahim bin Muhammad, al'ashbah wa alnadhair Aly madhhab Abi Hanifah Alnu'eman, (wada'e hawasheeh wa kharraja 'ahadithahu: alshaykh Zakariaa 'Umairat,alnaashir: dar alkutub al'ilmiyah, Bairout- Lubnan, altab'ah: al'uolaa, 1419h- 1999m).
17. Abu Y'alaah Alhanbaly, Muhammad bin Alhussain Abu Y'alaah Alhanbaly, al'ahkam alsultaniah: tahqeeq Muhammad Hamid Alfiqy (Bairout - dar alkutub al'ilmiyah, 1421h, 2000m).
18. Abu Yusif, Y'aqoub bin Ibrahim, Abu Yusif, alkharaaji, (Bairout - dar alma'erifah, t.1, 1399h - 1979m).
19. Abi Zaid Alqairawaany, Abd Allah bin Abi Zaid Alqairawaany, alnawadir wa alziyadaat, tahqeeq: Abd Alfattaah Alhulw (Bairout- dar algharb al'islamy, t.1, 1999m).
20. Albajy Sulaiman bin Khalaf Albajy, almuntaqaa sharh almuwatt'a (Misr - matba'at alsaadah, t.1, 1332h).
21. Albukhary, Muhammad bin Isma'il, aljam'e almusnad alsahih al mukhtasar min 'umour rasoul Allah sallaa Allah 'alaihi wa sallam wa sunanih wa 'ayaamih = sahih Albukhary, almuhaqqiq: Muhammad Zuhair bin Nasir Alnaasir,alnaashir: dar tawq alnajaah- musawarah 'an alsultaniah bi'idafat tarqim Muhammad Fu'ad Abd Albaqy- altab'ah: al'uolaa, 1422h).
22. Ibn Taimiah, Ahmad bin Abd Alhalim bin Taimiah, majm'ue alfatawaa (Alqahirah - maktabat Ibn Taimiah, t. 2, 1414 - 1994).
23. Ibn 'Ashour, Muhammad Altaahir bin 'Ashour, maqasid alshari'ah al'islamiyah, tahqeeq: Muhammad Altaahir Almisawy (Amman- dar alnafa'is, 1999 m).

24. Albuty, Muhammad Saeid Albuty, dawabit almaslahah fi alshari'ah al'islamiyah (Bairout - mu'assasat alrisaalah, t.6, 1422h).
25. Albaihaqy, Ahmad bin Alhussain, alsunan alkubraa, (almuhaqqiq: Muhammad Abd Alqadir 'Ataa,alnaashir: dar alkutub al'ilmiyah, Bairout - Lubnan, altab'ah: althaalithah, 1424h- 2003m).
26. Altirmidhy, Muhammad bin Essa bin Sawrh bin Mussa bin Aldahhak, sunan Altirmidhy, (tahqeeq wa ta'leeq: Ahmad Muhammad Shakir (j1,2), wa Muhammad Fu'ad AbdAlbaqy (j. 3), wa Ibrahim Atwah Awad (j. 4, 5),alnaashir: sharikat maktabat wa matba'at mustafaa Albaby Alhalaby- Misr, altab'ah: althaaniah, 1395 h- 1975 m).
27. Alkhurasaany, Saeid bin Mansour bin Shu'bah Alkhurasaany, sunan Saeid bin Mansour, (almuhaqqiq: Habib Alrahman Al'a'adhamy,alnaashir: aldaar alsalafiah - Alhind, altab'at: al'uolaa, 1403h -1982m).
28. Alramly, Muhammad bin Ahmad Alramly, nihayat almuhtaj fi sharh alminhaj, (Bairout - dar alkutub al'ilmiah, 1414h).
29. Alzuhaily, Wahbah Alzuhaily, athaar alharb fi alfiqh al'islamy (Dimashq- dar alfikr, t.3, 1414h- 1998m).
30. Alzarkashy, Abu Abd Allah Badr Aldeen Muhammad bin Abd Allah bin Bahadir, almanthour fi alqawa'id alfiqhiah, (alnaashir: wizarat al'awqaf alkuwaitiah, altab'ath: althaaniah, 1405h- 1985m).
31. Alzaila'iy, 'Othman bin Aly Alzaila'iy, tabyeen alhaqa'iq sharh kanz aldaqa'iq (Misr- almatba'ah al'amiriah alkubraa, t.1, 1314h).
32. Alsijistany, Dawoud Sulaiman bin Al'ash'ath Alsijistany, sunan Abi Dawoud, (almuhaqqiq: Muhammad Muhy Aldeen Abd Alhamid, Alnaashir: almaktabah al'asriah, Saida- Bairout)
33. Alsarakhusy, Ahmad bin Muhammad Alsarakhusy, almabsut, (Bairout - dar alm'arifah).
34. Alsuyouty, Abd Alrahman bin Abi Bakr, Jalal Aldeen, al'ashbah wa alnadha'ir, (alnaashir: dar alkutub al'ilmiah, altab'ah: al'uolaa, 1411h- 1990m).
35. Alshaatiby, Ibrahim bin Mussaa Alshaatiby, almuwafaqwat fi 'usoul al'ahkaam, tas-heeh: Muhammad Munir ( Misr- almatba'ah alsalafiyah, 1341 h).
36. Alshaafi'ey, Muhammad bin Idris Alshaafi'ey, Al'umm, tahqeeq: Muhammad Zuhry Alnajjaar (Bairout - dar alma'erifahi, t.1).
37. Alshirbiny, Alkhatib Alshirbiny, mughny almuhtaj 'ilaa m'arifat ma'any 'alfadh alminhaj, tahqeeq: Muhammad Khalil 'Etani, (Bairout, dar alm'arifah, t.1, 1418h- 1997m).

38. Alshaibany, Ahmad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Alshaibany, Fada'il alsahaabah, (almuhaqqiq: Dr. Wasiy Allah Muhammad 'Abbaas,alnaashir: mu'assasat alrisalah - Bairout, altab'ah: al'uolaa, 1403h- 1983m).
39. Alshaibany, Ahmad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Alshaibany, musnad al'imam Ahmad bin Hanbal, (almuhaqqiq: shu'aib Al'arna'out – 'Adil Murshid, wa akharoun, 'ishraf: Dr. Abd Allah bin Abd Almuhsin Alturky,alnaashir: mu'assasat alrisaalah, altab'ah: al'uolaa, 1421h- 2001m).
40. Altabary, Muhammad bin Jarir Altabary, jami'e albayaan fi tafseer alqur'an, (Misr- dar alma'arif, t.1).
41. Altantawy, Aly Altantawy, Najy Altantawy, 'akhbar Omar wa'akhbar Abd Allah bin Omar ( Bairout: almaktab al'islamy, t.1, 1403h -1983m).
42. 'Ubaid Alqassim bin Sallaam, al'amwaal, tahqeeq: Sayid Rajab (Misr- dar alhady alnabawy, t.1, 1428 h- 2007 m).
43. Fawzy Khalil, almaslahah al'ammah min mandhour 'islamy (Bairout: mu'assasat alrisaalah, t.1, 1424h- 2003m).
44. Alfairozabady, Majd Aldeen Abu Tahir Muhammad bin Y'aqoub, alqamus almuheet, (tahqeeq: maktab tahqeeq alturath fi mu'assasat alrisaalah, bi'ishraf: Muhammad Naeim Al'erqsusy, mu'assasat alrisalah liltiba'ah wa alnashr wa altawzi'e, Bairout-Lubnan, altab'ah: althaaminah, 1426h - 2005m).
45. Alfaiyoumy, Ahmad bin Muhammad bin Aly, almisbah almuneer fi ghareeb alsharh alkabeer, (almaktabah al'ilmiah - Bairout).
46. Alqurtuby, Muhammad bin Ahmad Alqurtuby, aljami'e li'ahkam alqur'an, tahqeeq: Muhammad Ibrahim Alhifnawy (Alqahirah- dar alhadeeth, t.1, 1414 h).
47. Alkassany, Abu Bakr Mas'oud, baday'i'e alsana'i'e fi tarteeb alshara'i'e (Misr - sharikat almatbu'at al'ilmiyay, t.1, 1327 h).
48. Almawardy, Aly bin Muhammad Almawardy, al'ahkam alsultaniyah wa alwilayaat aldeeniyyah, tahqeeq: Ahmad Albaghdady (Alkuwait, dar Ibn Qutaibah, t. 1, 1409 h- 1989 m).
49. Almawardy, Aly bin Muhammad Almawardy, alhawyy alkabeer sharh mukhtasar almizny, tahqeeq Muhammad Awad (Bairout, dar alkutub al'ilmiah, t.1, 1994).
50. Muhammad Biltajy Hassan, manhaj Omar fi altashree'i, (Misr - dar alfikr al'araby, t.1, 1970m).
51. Alnaisaboury, muslim bin alhajjaaj Abu Alhassan alqushairy alnaisaboury, almusnad alsaeheh almukhtasar binaql al'adl 'an al'adl 'ilaa rasoul Allah sallaa Allah 'alaihi wa sallam= saheeh Muslim, (almuhaqqiq: Muhammad Fu'ad Abd Albaaqy,alnaashir: dar 'ihya' alturath al'araby - Bairout).

## The Purposeful Diligence of Omar Ibn Al-Khattab Regarding the Lands Conquered by Force

Khaled bin Faleh Al Otaibi

College of Shari'a and Islamic Studies - Kuwait University

Kuwait City - Kuwait

### Abstract:

This research deals with the purposeful diligence (ijtihad) of Caliph Omar Ibn Al-Khattab (may Allah be pleased with him) regarding the lands conquered by force. The research is divided into two topics: the first topic explored the Jurisprudential Provisions on the Lands Owned by the State, where I addressed the ruling on lands owned by the State without fighting or using force. The second topic dealt with Ijtihad by Omar (may Allah be pleased with him) and his views of Sharia objectives in relation to the lands conquered by force. I have studied the rule of ijtihad on the conquest of land by force and the insightful objectives of ijtihad of Omar (may Allah be pleased with him) in this area. In my research, I have adopted an inductive-deductive analytical approach based on evidence. Accordingly, I sought to trace and investigate the details of this subject and link it to the general rules and fundamentals of jurisprudence, as well as the purposes of Islamic legislation. I have reached a number of results, the most important of which are detailed as follows. First, the acceptance of judgment regarding the lands conquered by force is entrusted to the Imam who chooses in this land what serves the public interest of Muslims. This is supported by evidence and it meets the reconciled legal texts. Second, Omar Ibn al-Khattab's work in dividing the spoils or the conquered land was not meant to deprive the beneficiaries, but rather to properly handle the concept of "war spoils", as he understood that the lands conquered by force being part of spoils to be divided among conquerors is subject to different opinions. He believed that the concept of the spoil does not include the lands conquered by force, and his opinion is supported by the general interest of Muslims.

**Keywords:** Objectives Ijtihad, Omar's Ijtihad, Objective of Shari'a, Open Ground by Force.